جامعة الانبار
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية
المقرر الدراسي: الفكر السياسي القديم والوسيط
استاذ المادة: م.م ايسر عويد محمد

المحاضرة الخامسة عشر:

ثانيا – المثل العليا للدولة عند ارسطو

لقد اختط ارسطو في كتاباته منهجا محددا بخصوص دولته المقصودة . فنجده يتطلع الى تحقيق كمال هذه الدولة من خلال واقعية ترنو إلى ما هو ممكن وتبتعد عن الولوج في منطلقات تندرج في عداد المثاليات . وبخصوص المثل العليا التي استهدفتها هذه الكتابات نجده يولي القانون اهتماما واضحا ، كما انه لا يهمل موضوع العدالة أو مبدأ تعليم المواطنين طبق منهاج تربوي مبرمج . على هذا سنتعرض في مجال المثل العليا لدولة أرسطو– الى كل من سيادة احكام القانون والعدالة والتعليم:

١. **سيادة القانون:** في الوقت الذي فيه مثلت السلطة عند أفلاطون ممارسة فردية ترتبط بشخص الفيلسوف الحاكم المؤهل وحده لممارستها بحكم تمتعه بفضيلة المعرفة التي تؤهله لمعرفة الفضيلة ، وبذلك تكون سلطة الفيلسوف تقديرية مطلقة لاستنادها إلى معرفة مطلقة تدل صاحبها على الخير المطلق والحقيقة المطلقة ، فلا قيد على سلطته ولا قانون أو دستور يعيق تصرفاته أو يمنعه من تنفيذ ما يرى بعلمه المتفوق أنه حق وخير وعدل . ووفقا لذلك فإن الحاكم الفيلسوف غير ملزم بوضع قواعد عامة لتطبيقها على كل الحالات ، بل ينظر برأيه في كل حالة متخذا القرار المناسب بشانها ، **فالخاص عند أفلاطون يتفوق على العام ويسموا عليه ، لكنه تراجع عن هذه الآراء أواخر حياته ، مفضلا العودة إلى عمومية القانون وشمولية الأحكام ودستورية السلطة وقانونيتها ، على العكس من ذلك يرى أرسطو إن السلطة تنبع من الجماعة (الكثرة دون القلة).**

فأرسطو قد حسم موقفه منذ البداية ، جاعلا السلطة ظاهرة عامة تنبع من الجماعة وترتبط بها وتستجيب لاحتياجاتها ، فالسلطة عنده للقانون وأحكامه العامة لا للفرد وإرادته الخاصة ، وإذ كان فيلسوفا ، فقد كان القانون في رأيه هو العقل مجردة عن الهوى ، لذلك فإن أفضل الحكام عنده واكثرهم حكمة وعلما لا يمكن أن يستغني عن القانون كتجسيد فعلي لسلطة العقل لا سلطة الأهواء والإرادات الذاتية الشخصية .

من هنا ، باتت إلزامية الأحكام القانونية وعموميتها وشموليتها وهيمنتها على قرارات الهيئة الحاكمة شرط ضرورة وجوبية لقانونية تلك القرارات وخضوعها لأحكام العقل والتزاماته ، ودليلا على صلاح السلطة السياسية الحاكمة وعقلا نيتها ، ومن ثم صلاح الدولة وعقلا نيتها ، هكذا جعل أرسطو السلطة العليا في الدولة للقانون ، أي العقل ، وليس للحكام ، فالقانون الوضعي هو السيد في هذه الدولة وعليها مما يسمح بوصفها بأنها دولة سيادة القانون . ولأن أحكام القوانين عامة ومجردة وموضوعية وليست مرتبطة بحالة جزئية ولا هي موضوعة لأغراض ذاتية ، فلا يمكن أن يستغني عنها أي حاكم مهما كان علمه ومعرفته ، لأنها شرط إنجاز الدولة لوظائفها وأداتها لتحقيق أهداف سلطتها الحاكمة الرامية إلى إسعاد مواطنيها وخيرهم الأسمى ، وإذا كان أفلاطون سبق إلى التأكيد على سيادة القانون في كتابيه (السياسي والقوانين) ، فقد جاء ذلك التأكيد في سياق كانت فيه دولة القانون أدنى مرتبة من دولة الفلاسفة المثالية ، بينما كانت دولة القانون) ، أرقى أنواع الدول عند أرسطو وأفضلها ، مما جعله يمنحها التميز والتفوق اللذان منحهما أفلاطون لدولة الفلاسفة .

وقد لاحظ أرسطو اختلاف القوانين باختلاف مشرعيها ، وتاثرها بميولهم وأفكارهم ، وضمانها لمصالحهم وتحقيقها لأهدافهم ، وهو ما يؤكد واقعيته وإدراكه الفرق بين الواقع (الممكن) والطموح . وميز أيضا ولاول مرة في تاريخ الفكرين السياسي والقانوني بين القوانين الدستورية التي تضع القواعد العامة والأساسية المحددة لطبيعة الدولة ونظامها السياسي ، والقوانين العادية المستندة إلى القوانين الدستورية والمستمدة منها ، وهو التمييز الذي مازال ساريا ومعتمدا حتى يومنا هذا ، وبدلالته يحكم على دستورية القوانين ومدى التزام الأنظمة السياسية بالأحكام الدستورية او خروجها عنها . ولضمان ذلك، فقد ربط أرسطو أيضا بين الدستور وبين التزام القانون بالمبادئ الأساسية للمجتمع ونظامه السياسي ، معلنا أن القانون

يجب أن يخضع للدستور وأحكامه ، لأن القوانين الصالحة مصدرها الدساتير الصالحة ، وصلاح الدساتير رهن بأخذها بمبدأ سيادة القانون ، ولكنه لم ير في تطبيق أي نظام حكم لمبدأ سيادة القانون ، دليلا قاطعا عنده على أنه نظام صالح ، لأن الدولة يمكن أن تأخذ دستورية بمبدأ سيادة القانون ، ويكون نظامها السياسي فاسدا واقعيا . ولم يمنع اهتمام ارسطو المميز هذا بالقانون ، من رؤيته احتمال ظهور حاكم فرد مميز عن رعيته حتى كأنه (إله بين الناس) ، تصدر أحكامه عن عقل راجح ، أو نخبة مميزة من هذا النوع ، واستثنى أمثال هؤلاء من الخضوع للقانون ، لأنه لم يشرع لهم أصلا ، ولأنهم هم أنفسهم القانون ، لكنه أعلن ندرة أو استثنائية ظهور مثل هذا الفرد أو تلك النخبة وخروجه إذا حدث على قاعدة تحقيق الخير للجميع دون استثناءات ، لذلك نجده يعود إلى رأيه الأول بشان أفضلية الدولة الدستورية الآخذة بمبدأ سيادة القانون .

٢. **العدالة:** عالج أرسطو موضوع العدالة على أساس أن لها صورتين ، لكل صورة منهما نطاقها الدلالي والإجرائي المميز :

ـ الصورة الأولى : صورة العدالة التامة الكاملة ، الجامعة للفضائل الأخرى كلها ، وهذا معنى عام وكلي ، ينعكس إجرائيا في أن حائزها يمارسها لذاته ولمصلحة غيره دون تمييز ، ومن هذا المعنى جاء المثل القائل في العدالة تتلخص كل فضيلة .

ـ الصورة الثانية : صورة العدالة الناقصة المجتزأة المختصة بفضيلة واحدة ومحددة ، وهذا معنى خاص وجزئي ، ينعكس إجرائيا في إنصاف الفرد للآخرين من نفسه ومن غيره ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، فهي عملية الامتناع عن ظلم الأخر أو التعدي على حقوقه .

وإذا كانت الصورة الأولى (التامة) تحتوي الصورة الثانية (الناقصة) وتتضمنها ، فإن الثانية لا تعبر عن الأولى تماما ولا تدل عليها حتما وبالضرورة ، فكل عادل بالمعنى العام منصف ومحق للحق بالمعنى الخاص ، ولكن ليس كل منصف ومحق للحق عادل بالمعنى العام ضرورة وإلزاما . يؤكد هذا التمييز ويدل عليه ، تعدد صور العدالة وأبعادها ، وأن صورتها الثانية تقتصر على قدرة الإنسان على معاملة الآخرين وفقا لمفهوم الإنصاف وإحقاق الحق . وعلى الرغم مما بين المعنيين من اختلاف ، إلا

أن صلات وثيقة تجمعهما بعلاقات التعامل الإنساني ، إذ يضبط كل منهما جزء من تلك العلاقات وجانبا منها ، سواء ما يتعلق بتعامل الحكام مع المحكومين أو بتعامل المحكومين فيما بينهم ، بما يجعل من العدالة قاعدة للدولة وركيزة من ركائزها بقدر ما هي وظيفة من وظائف السلطة السياسية في هذه الدولة الكاملة، فمجال العدالة في المعنى الأول واسع شامل لمعنى الفضيلة العام ، بينما العدالة في معناها الثاني – كأي فضيلة اخرى محددة المفهوم والمغزى – يكون لها ميدانها المحدد عند التطبيق ، وإن كان المعنيان يرتبطان باعتبار انها يرجعان إلى علاقات بشرية ويوضحان بعض جوانبها .

٣. التعليم: وهو ثالث ركائز دولة أرسطو الكاملة ووظائف سلطتها السياسية ، ويمثل نشاطا عمليا تتولى السلطة السياسية بموجبه إعداد الناس لممارسة الفضيلة وتدريبهم عليها لجعلهم مواطنين صالحين ، فالدولة مسئولة عن الإعداد للتعليم وتصميم برامجه وتوفير متطلباتها وتنفيذها عبر مسؤولية المشرع عن التعليم وتنظيمه وإدارته قانونية . وأوجب أرسطو أن تكون العملية التعليمية ، بوصفها مسؤولية الدولة الكاملة تنظيم وتوجيها وإنجازا ، عملية عامة وملزمة ومشتركة بين جميع مواطنيها ، وتابع منهج أفلاطون التربوي وتماثل معه فيما افترضه من :

- إلزامية التعليم لجميع المواطنين .
- أخلاقية الأهداف التعليمية وبعدها المنافع العملية الشخصية .
- اجتماعية الأهداف التعليمية واستهدافها خلق مواطنين صالحين .
- استثناء العبيد ، وجعل تعلميهم متعلقا بالمهن العملية المفيدة ، وإدراجه خارج البرنامج التعليمي العام . وإذ يخضع البرنامج التعليمي عند أرسطو لأهداف الدولة ونظامها السياسي ، ويشكل وفق طبيعته وأهدافه ، فمن الطبيعي أن يختلف مواطنو الدول باختلاف برامجها وأهدافها التعليمية المختلفة اساسا باختلاف طبيعة الدول وأهداف أنظمتها السياسية ويحدد برنامج أرسطو التعليمي المقترح مراحل التعليم الأولية ، ويقسمها على ثلاث مراحل :

- **المرحلة التعليمية الأولى :** وتبدا من الميلاد وحتى السابعة من العمر ، وفيها يتم بناء الجسد صحيا ورياضيا للتعود على تحمل متاعب المناخ وقسوة ظروفه مع الحرص على حماية الصغار من القصص المخلة بالأدب والمناظر التي تسيء إلى العين والذوق .
- **المرحلة التعليمية الثانية :** وتبدا من السابعة وحتى الرابعة عشر وفيها يتعلم الطلبة اداء الأعمال وليس فهمها أو تحليلها ، وتدفع تدريبات هذه المرحلة إلى اللطف والتوافق الحركي وجمال البنية وكمال الجسم ، تغذي كل ذلك موسيقى تنمي العقل وتربي الجسد وتتكامل مع تدريباته .
- **المرحلة التعليمية الثالثة :** وتبدأ من الرابعة عشر وحتى الحادية والعشرين وهدفها تحويل المواطنين اللذين أعدتهم المراحل السابقة ليصبحوا مؤهلين لممارسة مهام الحكم وإدارة السلطة من خلال تدريبهم على أداء واجباتهم المدنية مكتسبين ندرة من الخبرة والحكمة يزداد بمرور الزمن ويتعمق ، وقادرين على استخدام عقولهم لحل ما يواجهونه من مشكلات فردية واجتماعية وصولا بهم إلى المرحلة الفلسفية التأملية . وتوضح طبيعة هذا البرنامج وأهدافه أنه يستند أولا وأخيرة إلى هدف تحقيق الخير لمجتمع دولة المدينة ونظامها ، وأن آخر ما يرد في جدول اهتماماته هو الخير الفردي المجرد ، وإن كان فيه شيء من ذلك الخير فلان فيه خدمة لمصلحة الدولة مجتمعة وسلطة سياسية حاكمة وتحقيقا لخيرهما العام والمشترك .